

## أحكام القرآن

@ 625 \$ المسألة الأولى \$ .

روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة مخترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني فأرسل إليه رسول الله فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها إذ لم أر عليها جلباباً فظننتها وليدة . فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيها قال عمر وما نجد لنساءنا جلابيب فأنزل الله تعالى ( ! ) الآية \$ المسألة الثانية \$ .

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن لكنهم نوعوه ها هنا فقد قيل إنه الرداء وقيل إنه القناع \$ المسألة الثالثة قوله تعالى ( ! ) \$ .

قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها .

وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى \$ المسألة الرابعة \$ . والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقتربت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى ( ! ) \$ .

والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي \$ المسألة الخامسة \$ . على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن